.

وقال في الوسيلة يستوفى بالسوط في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا والخرقي .

وقدمه في المغني ونصره .

وهو ظاهر كلامه في الكافي وكلام القاضي في الجامع والشريف أبي جعفر والشيرازي وبن عقيل وغيرهم حيث قالوا يضرب بسوط .

فائدة يحرم حبسه بعد الحد على الصحيح من المذهب نقله حنبل .

وقدمه في الفروع .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية من لم ينزجر بالحد وضرب الناس فللوالي لا القاضي حبسه حتى يتوب .

وفي بعض النسخ حتى يموت .

قوله قال أصحابنا ولا يؤخر الحد للمرض .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب كما قال المصنف .

وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله .

يعني إذا كان جلدا .

فأما الرجم فلا يؤخر فلو خالف على هذا الاحتمال وفعل ضمن وإليه ميل الشارح .

واختاره المصنف وجزم به في العمدة .

قال القاضي ظاهر قول الخرقي تأخيره لقوله من يجب عليه الحد وهو صحيح عاقل .

قوله فإن كان جلدا وخشي عليه من السوط أقيم بأطراف الثياب والعثكول هذا المذهب